في رواية لم يخضعوا لها اي بوضع الجزية اهل الكتاب بل وضعوها عليهم وعلى كافر غير وثني
من العرب ومرتد لاستلزام جواز استرقاقه جواز وضع الجزية عليه اذ وضعها استرقاق
معنى وخصهم بها مالك في رواية سواء كانوا من العرب او العجم والشافعي وافقه وكذا احمد
في ظاهر مذهبه اذ ذكر في المقنع لا يجوز عقدها الا لاهل الكتاب وذلك لان اصل القتال
مع الكفار لقوله تعالى وقاتلوهم لكن ترك الاصل في هذا الكتاب لقوله تعالى من الذين
اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية وفي بعض النسخ وعنه اي عن مالك الموافقة مع علمائنا
في المشهور وثالثها يوخذ الا من مجوس العرب ورابعها الا من قريش ولا نجعل نحن ومالك
المجوس منهم اي من اهل الكتاب وان اخذ منهم الجزية باتفاق من عدا مالكا فالشافعي
جعلهم منهم لقوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب قلنا هذا صريح في انهم ليسوا
من اهل الكتاب بل عومل بهم معاملتهم ونحن نقول به ووافقه احمد اذ ذكر في المقنع ان
اهل الكتاب اليهود والنصارى ومن يوافقهم في التدين بالتوراة والانجيل كالسامرة
والفرنج ومن له شبهة كتاب وهم المجوس لكن عند الشافعي الصابية والسامرة ان كفرهم
النصارى واليهود فهم كوثني عجم والا فعنه الحاق من تمسك بصحف ابرهيم وزبور داود
صلوات الله عليهما باهل الكتاب ولا نستثني بانفسنا الحنفي وثني عجم او عابد شمس
منهم من يجوز وضع الجزية عليه لاستلزام جواز استرقاقه جواز وضع الجزية عليه واستثناه
احمد وكذا مالك والشافعي لاختصاص وضع الجزية باهل الكتاب عندهم كما من مجوسية
اي كما لا نستثني من يجوز وضع الجزية عليه مجوسي عجم او عرب اتفاقا الا ان المصنف
ارجع الضمير الى عجم لكون ان دخل في القياس وعنه اي عن احمد الوفاق مع علمائنا فانه ذكر
في المقنع وعنه يجوز عقدها لجميع الكفار الا عبدة الاوثان من العرب وليس على وثني
العرب والمرتد عربيا كان او عجميا الا السيف اي ان يقتلا او الاسلام اي ان يسلما فيسلما وانما
لم يجز وضع الجزية على وثني العرب لان كفرهم لما تغلظ لبعث النبي منهم واظهر معجزاته
لديهم غلظ الله تعالى عليهم بقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون ولا على المرتدين لعدولهم عن
الدين الحق بعدما اطلع على محاسنه واذا ظهرنا عليهم فنساؤهم وذراريهم فيء لنا
لاسترقاق النبي صلى الله عليه وسلم ذراري مشركي العرب واسترقاق ابي بكر رضي الله عنه
نساء بني حنيفة وصبيانهم وكانوا مرتدين ومن لم يسلم من رجالهم وثنيين او مرتدين
قتل ولم يسترق واما مشركوا العجم ونساؤهم وصبيانهم في جواز استرقاقهم
لا توضع الجزية على امراة وخنثى مشكل ولا على صبي ولا على زمن ولا على اعمى ولا
على مسن بحيث لا يقدر على القتال اذ الجزية خلف القتل ولا يجوز قتلهم وعن ابي يوسف
وجوب وضعها على من له مال منهم لانه يقتل في الجملة اذا كان له راي ولا على قن و

الحال

والحال ان قنيته لو كانت من وجه دون اخر كمكاتب ومدبر وام ولد اذ الجزية بدل من القتل
في حق اهلها ومن النصرة في حقنا ولما انتفت النصرة بالقتال عن هولاء لكونهم في يد الغير لم يجب
الجزية عليهم ولا على مواليهم اي القن والمكاتب والمدبر وام الولد عنهم اذ الموالي لما تحملوا زيادة
الجزية لغناهم بهولاء فلو وجبت عليهم مرة ثانية لزم اجحاف بهم ولا على راهب اي عابد النصارى
اذا لم يخالط الناس لان قتله سقط حينئذ فلا يجب بدل قتله وهو الجزية وقيل اي قال ابو يوسف
لا يوضع على راهب غير قادر على عمل والا يوضع عليه لانه لما ضاع قدرته فلم يعمل صار كمعطل ارض
خراجية وهذا رواية عن ابي حنيفة وتسقط اي نحن ومالك والقاضي الحنبلي الجزية الواجبة
بالموت والاسلام ولو لسنين اذ شرع جزية هي عقوبة دنيوية لدفع شر الكافر وقد اندفع بموته
او اسلامه ولم يسقطها الشافعي بهما بعد مضي نصف السنة فصاعدا اعتبارا بسائر
الديون ووافقه احمد في الموت فيامر باخذها من تركته ويفرق بمنافاة الاسلام
واداء الجزية بخلاف اخذها من تركة الكافر ومضي اعوام على ذمي لم يؤد فيها الجزية
كذا اي يسقطها عنه عند ابي حنيفة فلا يوخذ منه الا جزية سنة هو فيها لانها عقوبة
والعقوبات المتجانسة المجتمعة متداخلة وقالا ومعهما الائمة الثلثة توخذ منه جزية
الاعوام الماضية ايضا لانها وجبت في الذمة كل سنة فلا تسقط بالتاخير مع بقاء الذمة
ويؤديها الذمي بنفسه فلا يمكن من بعثها على يد غلامه او نائبه في الاصح بل يكلف ان يحضر
ويؤدي بنفسه حال كونه قائما والقابض قاعدا اي الى القابض قاعد ويلبب اي يجمع ثوبه عند صدره
ويجمع كما في الخصومة ثم يجر ويهز اي يحرك حال كونه مقولا له اد ها يا ذمي تحقيقا للصغار
عند ادائه به لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقال بعض يصفعه صفعات
بعد اخذ الجزية للصغار ويميز اي يومر بتميزه عن المسلمين في الهيئة بزيه وسطه بفتح
السين وفي الصحاح كل موضع صلح فيه بين فهو وسط والا فهو وسط بالتحريك بخيط صوف
اذ لا اهانة في زنار ابريسم غليظ بقدر اصبع للعلامة كيلا يعامل معاملة المسلمين
ولا يلبس الذمي مخصوص شرفاء الاسلام اي اهل العلم والشرف والزهد من ثياب وقلانس
وعمايم ومكاعب تعظيما للاسلام واهله ولا يركب الذمي الخيل الا بسرج كالاكاف
في الهيئة وبركاب من خشب بل الاحرى ان يمنع من الركوب اصلا الا عند ضرورة كاستعانة
الامام به في المحاربة والدلالة والذب عن المسلمين او سفر او نقل مريض ومنعه الشافعي
من ركوب الخيل مطلقا وينزل عن مركوبه في المجامع اي مجامع المسلمين ولا يحمل سلاحا ولا يبدأ
بالسلام وان سلم قيل له وعليك ويضيق طريقه بان يلجئه مسلم الملاقاه في طرف ضيق من طريق
ولا يصدر في المجلس للاهانة ويجب علامة على داره لتميزها عن دار المسلم كيلا يقف عليه سائل
يدعو له بالمغفرة ويميز نساؤهم عن نسائنا في الزي في حال المشي في الطريق وفي الحمام ٥

Copyright @ King Saud University